

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون للتعليم الطبي والصحي

بين

وزارة الصحة / مستشفى الأمير حمزة والجامعة الأردنية

الفريق الأول: وزارة الصحة / مستشفى الأمير حمزة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة ويمثلها وزير الصحة.

الفريق الثاني: الجامعة الأردنية ويشار إليها فيما بعد بالجامعة الأردنية ويمثلها رئيس الجامعة الأردنية.

الطلاب: طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض وعلوم التأهيل وطلاب الدراسات العليا في هذه الكليات لدى الفريق الثاني.

المتدربون : الأطباء الاختصاصيون أو الأطباء المقيمين (الطب البشري وطب الأسنان) أو العاملون في مهنة التمريض أو غيرهم من العاملين في المهن الطبية والصحية الأخرى أو الفنيون لدى الفريق الأول الذين يقضون تدريباً محدداً لدى الفريق الثاني.

المشرفون: الأطباء الاختصاصيون أو الممرضون أو الكوادر الصحية الأخرى العاملون لدى الفريق الأول من يتولى مهام تعليم وتدريب الطلاب والإشراف عليهم.

نفايات التنسيق والتعاون في مجال التعليم الطبي والصحي فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقددين على ما يلى:

المادة (١): يسمح الفريق الأول للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب في مستشفى الأمير حمزة.

المادة (٢): يحدد الفريق الثاني خطياً قبل بداية كل عام دراسي الأعداد التي يحتاجها من المشرفين للمساهمة في تعلم وتدريب الطلاب ويتم اختيارهم بالتنسيق ما بين رؤساء الأقسام المعنية في الجامعة ورؤساء الاختصاص في مستشفى الأمير حمزة لطلاب الطب ورؤساء الأقسام المعنية في مستشفى الأمير حمزة لطلاب الكليات الأخرى.

المادة (٣) : يسمى الفريق الأول الأطباء الاختصاصيين والممرضين والكوادر الصحية المشار إليهم في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، ويصدر الفريق الثاني قراراً بتكليفهم للمساهمة في تعليم وتدريب الطالب يحدد فيه قيمة المكافأة المالية التي ستدفع لكل منهم حسب المادة (١٠) والمادة (١١) من هذه الاتفاقية.

- المادة (٤) :** أ- يقسم الطلاب ضمن مجموعات تدريبية.
ب- يتولى المشرف (الطبيب الاختصاصي) مهام الإشراف والتدريب على مجموعة واحدة لا يزيد عدد الطلاب بها على ثمانية طلاب كلية الطب.
ج- يحدد عدد الطلاب ضمن المجموعة التدريبية وعدد المجموعة التدريبية لكل مشرف من تخصصات الطلاب الأخرى بالتنسيق ما بين الفريقين.

المادة (٥) : يلتزم المشرفون بالبرنامج التدريسي الذي يعده الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول وتعليمات التدريب للطلاب المعتمدة في الكليات المعنية.

المادة (٦) : يلتزم طلاب الفريق الثاني بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاقيات الوظيفة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المعمول وتعليمات الدوام الرسمي المعمول بها لدى الفريق الأول.

- المادة (٧) :** أ- يسمح الفريق الأول وضمن إمكاناته المتاحة للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب لديه دون مقابل مادي.
ب- يقبل الفريق الثاني وضمن إمكاناته المتاحة عدد من المتدربين دون مقابل مادي لقضاء فترة تدريبية يحددها الفريق الأول.

المادة (٨) : للفريق الثاني الموافقة لأعضاء الهيئة التدريسية بالعمل لدى الفريق الأول بمعدل يوم واحد في الأسبوع عند طلبه من قبل الفريق الأول وفي هذه الحالة يمنح الفريق الأول لكل منهم المكافآت المالية المبينة أدناه اعتماداً على الرتب الأكademie المعتمدة لهم من قبل الفريق الثاني على النحو التالي:-

- الأستاذ المساعد (٩٠٠) دينار شهرياً.
- الأستاذ المشارك (١٠٠٠) دينار شهرياً.
- الأستاذ (١٢٠٠) دينار شهرياً.

المادة (٩): يكون رئيس الاختصاص الطبي فيما يخص طلاب كلية الطب ورؤساء الأقسام في مستشفى الأمير حمزة لطلاب الكليات الأخرى من العاملين لدى الفريق الأول (كضباط ارتباط) وتكون مهمة كل منهم المتابعة والإشراف على الأمور التعليمية والتدريبية للطلاب بالتنسيق مع القسم المعنوي لدى الفريق الثاني وللفريق الثاني أن يكلف مشرفاً على التدريب يرافق الطلبة أثناء تدريبهم لدى الفريق الأول.

المادة (١٠): يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركون في العملية التعليمية والتدريبية لتدريب الطلاب المكافآت المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفني المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

- الاختصاصي (٢٥٠) ديناراً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٣٠٠) ديناراً شهرياً
- الاختصاصي الأول ومدير المستشفى (٣٠٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٣٥٠) ديناراً شهرياً.
- المستشار (٣٨٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٤٣٠) ديناراً شهرياً.
- المستشار الأول ورئيس اللجنة الفنية وأعضاء اللجنة الفنية من وزارة الصحة (٤٣٠) ديناراً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٤٨٠) ديناراً شهرياً.

المادة (١١): تكون قيمة المكافأة المالية التي ستدفع للمشرفين في تخصص التمريض أو التخصصات الصحية الأخرى من حملة الماجستير و / أو البكالوريوس في مستشفى الأمير حمزة على أساس الراتب الشهري ويتم احتسابها بحيث تكون كل عشرين ساعة تدريب عملي في الأسبوع تعادل راتب يوم واحد من راتب الممرض الشهري وبحد أقصى ثلاثةون ساعة تدريب عملي بالأسبوع.

المادة (١٢): يتم تحديد الساعات العملية الفعلية والأسباب العملية التي يقضيها المشرف من قبل رؤساء الشعب في مختلف أقسام كليات الفريق الثاني.

المادة (١٣): لا يدفع للمشرفين على طلاب "مادة التدريب التمريضي المكثف" مكافأة مالية لأن مهمة المشرف لهذه المادة تقتصر فقط على التنسيق مع مشرف القسم على إدراج اسم الطالب في جدول دوام الممرضين والوردية المحددة.

المادة (١٤): للإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية:

أ- شكل لجنة فنية على النحو التالي:-

رئيساً	- أمين عام وزارة الصحة
نائباً للرئيس	- عميد كلية الطب في الجامعة الأردنية
عضوواً	- مدير إدارة المستشفيات في الوزارة
عضوواً	- مدير مستشفى الأمير حمزة
عضوواً	- عميد كلية التمريض/الجامعة الأردنية
المساعد الفني أو المدير الطبي / مستشفى الأمير حمزة عضواً	- المساعد الفني أو المدير الطبي / مستشفى الأمير حمزة عضواً
عضوواً	- مديرة التمريض في مستشفى الأمير حمزة
عضوواً	- مساعد عميد كلية الطب للتدريب السريري

ب- تجتمع اللجنة مرتين شهرياً على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه

ج- تتولى اللجنة الفنية المهام التالية:-

- ١- تحديد مهام و اختصاصات الأقسام السريرية فيما يتعلق بالعملية التعليمية والتدريبية.
- ٢- دراسة متطلبات الأقسام السريرية لتلبية متطلبات العملية التعليمية والتدريبية.
- ٣- وضع أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة.
- ٤- إجراء التقييم الدوري للاتفاقية و متابعة تنفيذ بنودها.

المادة (١٥): أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية ولم يرد في شأنها نص صريح ينفق عليها بين الفريقين المتعاقدين بكتاب رسمي متبادل تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية.

المادة (١٦): عميد الكلية المعنية ورؤساء الأقسام وضباط الارتباط لدى الفريق الأول مسؤولون عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (١٧): بيت وزير الصحة ورئيس الجامعة الأردنية في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الاتفاقية.

المادة (١٨): تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيعها بين الفريقين ويجري تجديدها تلقائياً بموافقة الفريقين لمدة مماثلة إلا إذا طلب أحد الفريقين خطياً تعديلاً لها أو وقف العمل بها وذلك قبل شهر من موعد تجديدها.

تكون هذه الاتفاقية من (١٨) مادة وقد تم التوقيع عليها في هذا اليوم
الخميس..... الموافق ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٠ م

الفريق الثاني

رئيس الجامعة الأردنية



الأستاذ الدكتور عادل الطوبيسي

الفريق الأول

وزير الصحة/رئيس مجلس إدارة



الأستاذ الدكتور محمود الشياب

٤٢ آذ.

٣٢